

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد عوض القونى وزيرا للسياحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٩ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها مدينة القاهرة ، وتخضع لإشراف وتوجيه ورقابة وزير الثقافة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في التوجيه القومى العام ورفع مستوى الشعب ثقافيا وفنيا واجتماعيا وسياسيا بتيسير سبل الثقافة لأفرادها ونشأة العاملة وذلك عن طريق تأليف وطبع ونشر وتوزيع الكتب القومية والثقافية والفنية والسياسية والعلمية وإصدار المجلات الثقافية والفنية وغير ذلك من الوسائل وللهيئة أن تقوم بتحقيق أغراضها بنفسها أو بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى عربية كانت أو أجنبية في حدود القوانين واللوائح .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

(١) الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة

(٢) الإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة ؛

(٣) العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطها .

(٤) مانعده الهيئة من قروض .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه أو مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء	(٢) المدير العام للهيئة
	(٣) السكرتير العام لمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
	(٤) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة
	(٥) مدير النشر
	(٦) مدير المطابع
	(٧) مدير التوزيع
	(٨) ثلاثة أعضاء من ذوى رأى يختارهم وزير الثقافة
	لمدة عام قابل للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات والتعليمات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .